

المفعول في الصيام، الاعتكاف 07 96

ليب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الاولين والآخرين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فكلامنا باذن الله تعالى في هذا اللقاء سيكون حول ما يستحب في الصيام - [00:00:02](#)

وما يباح فيه وما يكره فيه وما يحرم ايه فمما يستحب في الصيام ان يؤخر السحور والنبي صلى الله عليه وسلم الثناء على اكلة السحر. فقال عليه الصلاة والسلام تسحروا فان في السحور بركة - [00:00:22](#)

وقال عليه الصلاة والسلام فصل بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر وكان من هدي النبي صلى الله عليه واله وسلم انه يؤخر السحور حتى يكون بين سحوره صلى الله عليه واله وسلم ودخوله في الصلاة قدر خمسين اية - [00:00:45](#)

ولذلك يسن تأخير السحور ما لم يقع في الشك ومن السنن ايضا ان يعجل افطاره ففي الحديث يقول النبي عليه الصلاة والسلام لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ويسن ان يفطر - [00:01:08](#)

على ثلاث رتب والا فرطبة ثم ثلاث تمر ثم تمر ثم ماء فالمراتب خمس اولا ان يفطر على ثلاث رطب فان لم يجد ثلاث من الرطب افطر على رطبة فان لم يجد افطر على ثلاث من التمر - [00:01:31](#)

فان لم يجد افطر على تمر فان لم يجد افطر على ما ويسن ان يقول بعد فطره ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت - [00:02:00](#)

ويسن ان يدعو الله سبحانه وتعالى عند فطره ويسن للمسلمين ان يفطر الصائمين ليفوز بالاجر العظيم. ففي الحديث يقول النبي صلى الله عليه واله وسلم من فطر صائما كان له مثل اجره من غير - [00:02:23](#)

ان ينقص من اجرهم كي قال الفقهاء رحمهم الله تعالى وتفطير الصائمين له مرتبتان المرتبة الادنى ان يفطروهم بتمر وشربة ماء والمرتبة الاكمل ان يعشيهم حتى ان يعشيهم حتى يشبعهم - [00:02:45](#)

ومما يتأكد للصائم ان يصون لسانه عن الكذب والغيبة والكذب الاخبار بخلاف الواقع والغيبة ذكرك اخاك بما يكره كما في الحديث وهذه الاشياء وان كانت محرمة في نفسها - [00:03:09](#)

الا انها من حيث الصوم تركها مؤكد ولذلك اذا تركها الصائم فانه يثاب ثوابين يثاب ثوابا. الثوب الاول اه او يثاب ثوابين. يثاب الثواب الاول ثواب ترك الحرام ترك الكذب وترك - [00:03:33](#)

الغيبة. والثواب الثاني ثواب المندوب انه ترك ذلك لاجل الصوم ولذلك نقول يتأكد للصائم ان يترك الكذب والغيبة ونحوهما في حال الصوم من هذا الباب كان ذكر ترك الكذب وترك الغيبة - [00:03:57](#)

اه في باب المستحبات او مع المستحبات لان بعض الناس قد يستشكل هذا يقول الكذب حرام الغيبة حرام. فلماذا نقول مما يستحب للصائم ان يترك الكذب والغيبة؟ نقول لان استحباب ذلك من حيث الصوم. اما لو نظرنا الى ذات الكذب فتركه واجب. واذا نظرنا الى ذات الغيبة فتركها - [00:04:20](#)

واجب ومما يستحب للصائم ايضا ان يصون نفسه عن الشهوات والمراد بالشهوات هنا الشهوات المباحة التي لا تبطل الصوم كشم الرياحين وروائح الطيبة والتطيب ونحو ذلك لان الصائم يكون بعيدا عن الشهوات المباحة - [00:04:46](#)

ولذلك قال بعض فقهاءنا رحمهم الله تعالى قالوا حتى في يوم الجمعة فالصائم يترك التطيب واستندوا للحديث القدسي يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجلي وايضا مما يسن للصائم ان يحترز عن الحجامة - [00:05:14](#)

لحصول الخلاف في الافطار بها فمذهب الامام احمد رحمه الله تعالى ان الحجامة تفطر الصائم وعند الشافعية لا تفطر الصائم لكن قالوا يسن او يستحب تركها خروجاً من الخداع ومثل الحجامة كل شيء حصل خلاف - [00:05:40](#)

في كونه من المفطرات اولى فيستحب تركه حال الصيام خروجاً من الخناق ومن الاشياء التي تباح للصائم ان يبلغ ريقه وان يأكل اذا غلب على ظنه بقاء الليل فاذا غلب على ظنه بقاء الليل جاز له ان يأكل - [00:06:04](#)

لكن اذا اكل بعد ان غلب على ظنه بقاء الليل ثم تبين انه اكل بعد الفجر فانه يجب عليه قضاء ذلك اليوم ويجب عليه الامساك في ذلك اليوم حرمة للشهر وتشبهها بالصائمين - [00:06:28](#)

اذا نقول لو ان الانسان اكل يظن بقاء الليل. ثم تبين له انه اكل بعد الفجر فانه يجب عليه ان يمسك في ذلك اليوم حرمة مراعاة لحرمة الشهر وتشبهها بالصائمين - [00:06:51](#)

ويجب عليه ان يقضي يوماً مكان ذلك اليوم لانه اكل بعد طلوع الفجر وهذا احدى فروع قاعدة لا عبرة بالظن اذا تبين خطاه ومثله من اكل يظن غروب الشمس فتبين له انه اكل قبل غروبها يلزمه الامساك وعليه ان يقضي يوماً مكان ذلك اليوم - [00:07:10](#)

ومما يكره للصائم ان يتذوق الطعام لغير حاجة اما اذا احتاج لتذوق الطعام كان يصبغ الطعام فقد ذكر الفقهاء ان هذا من الحاجة فلا كراهة في ذلك وكذلك يكره للصائم العلك - [00:07:40](#)

الذي يمضى والعلق المكروه هو الذي لا يتحلل منه شيء اما اذا كان يتحلل منه اجزاء وتدخل الى الجوف مع الريق فانها تفسد الصوم ومما يحرم على الصائم القبلة اذا - [00:08:02](#)

حركت الشهوة ومعنى تحريك الشهوة اي انه خاف الانزال خشياً منها الانزال ومثل القبلة للمس والمعانقة وغير ذلك فاذا نقول يحرم على الصائم القبلة ونحوها ان خشى الانزال اي ان حركت شهوته فمعنى خشية الانزال اي تحريك الشهوة - [00:08:25](#)

يحرم عليه ذلك. فاما اذا لم تحرك شهوته او لم يخشى منها الانزال من القبلة الانزال فانها خلاف الاولى وبعض فقهاءنا قال انها مكروهة هذا ما يتعلق بالاشياء المستحبة في اثناء الصيام والاشياء المباحة والمكروهة والمحرمة - [00:08:52](#)

نشرع باذن الله تعالى في الكلام حول الاعتكاف. وعادة فقهاءنا رحمهم الله تعالى انهم يختمون كتاب الصيام الكلام على احكام الاعتكاف والاعتكاف معناه باللغة اللبث على الشيء سواء كان هذا الشيء خيراً او شراً. واما معناه شرعاً فهو لبث مخصوص من شخص مخصوص بنية مخصوصة - [00:09:17](#)

والاعتكاف حكمه سنة مؤكدة في جميع السنة الا انه اكد في العشر الاواخر من رمضان وقد اعتكف النبي صلى الله عليه واله وسلم في العشر الاواخر من رمضان واعتكف ازواجه - [00:09:49](#)

معه عليه الصلاة والسلام ورضي الله عنهن ولا يكون الاعتكاف واجباً الا بالنذر ومذهب فقهاءنا الشافعية رحمهم الله تعالى انه لا يشترط في صحة الاعتكاف الصوم فيصح الاعتكاف من الصائم وغير الصائم - [00:10:11](#)

قال فقهاءنا رحمهم الله تعالى ان اركان الاعتكاف اربعة الركن الاول المعتكف والثاني المعتكف فيه والثالث اللبس والرابع النية فاما الركن الاول وهو المعتكف فشرطه الاسلام وشرطه ايضا العقل فلا يصح الاعتكاف من كافر - [00:10:35](#)

لانه ليس اهلاً للعبادة ولا من مجنون ويشترط ايضا قلبه عن الحدث الاكبر وهذا يشمل علوه عن الجنابة وعن الحيض وعن النفاس اذا نقول ببارك الله فيكم يشترط في المعتكف الذي هو الركن الاول من اركان الاعتكاف - [00:11:08](#)

اربع شروط اذا اردنا التفصيل الشرط الاول اسلام والشرط الثاني العقل والشرط الثالث الطهارة من الجنابة والشرط الرابع النقاء عن الحيض والنفاس والركن الثاني المعتكف فيه وهو المسجد ولا يشترط في المسجد ان يكون مسجداً جامعاً لكن المسجد الجامع افضل - [00:11:35](#)

والركن الثالث اللبس واللبس تركه ان يكون فوق قدر طمأنينة الصلاة ان يكون فوق قدر طمأنينة الصلاة ولذلك يمكن للانسان ان ينوي الاعتكاف ولو كان بقاءه في المسجد يسيراً كدقائق مثلاً - [00:12:05](#)

والشرط الرابع او الركن الرابع من اركان الاعتكاف النية فاذا كان الاعتكاف اعتكافاً منذوراً وجب عليه نية الفرضية هذا ما يتعلق

باركان الاعتكاف واما ما يبطل الاعتكاف فالذي يبطل الاعتكاف الجماع - [00:12:30](#)

وايضا الانزال عن مباشرة ويأتي في هذين ما مر معنا في آآ الصوم فاذا كان الجماع جماعا من عامد عالم ذاكر بطل الاعتكاف لان

الجماع من عالم عامل ذاكر يبطل الصوم - [00:12:53](#)

اما اذا كان الجماع من ناس او من مكره او من جاه فانه لا يبطل الاعتكاف لانه لا يبطل الصوم اذا نقول الاعتكاف يبطلهم الجماع الذي

يبطل به الصوم وكذلك يبطله - [00:13:18](#)

الانزال عن مباشرة الذي الذي يبطل به الصوم ومما يبطل الاعتكاف ايضا الجنون والاغماء الجنون والاغماء يبطل الاعتكاف ايضا

بالسكر ومما يبطل الاعتكاف طرق الحيض وكذلك يبطل الاعتكاف بالردة عن الاسلام - [00:13:41](#)

وكذلك يبطل الاعتكاف اذا خرج من مسجده الذي هو معتكف فيه من غير عذر اما اذا خرج لعذر كقضاء حاجة او اكل او نحوهما فان

الاعتكاف لا يبطل بذلك والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى

وبركاته - [00:14:15](#)